

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٠ بإصدار قانون نظام الادارة
المحلية ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة المنيا بمحافظة المنيا بجعله
المتعلقة في ٦ / ١٠ / ١٩٧٤ على تأجير قطعة أرض مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع
لغاية المهن التعليمية بميجاراسمي قدره جنيه واحد سنوي لمدة عشرين عاما
لإقامة نادى للعلميين عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شaban سنة ١٢٩٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد
الدينية وتعيين الرؤساء الدينين وبالآديان المسموح بها في البلاد ،

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
الملاك بخائيل بشارع غالى بقسم الطاهر محافظة القاهرة - على قطعة
الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شaban سنة ١٢٩٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء معهد ناصر
للبحوث والعلاج ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل مجلس
ادارة معهد ناصر للبحوث والعلاج ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين السيد الدكتور
محمد الحيد مرتجي مديرًا عامًا لمعهد ناصر للبحوث والعلاج بدرجة
نائب وزير ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد عبد الحيد مرتجي ، مديرًا عامًا
لمعهد ناصر للبحوث والعلاج بدرجة نائب وزير ، مع مد حدمته لمدة سنتين
اعتبارا من ٢٤ يوليه سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شaban سنة ١٢٩٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٧٤

بتقرير بعض الإغاثات الحمراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - تغفى من الضرائب الحمراء وغيرها من الضرائب والرسوم
الرسالة الواردة لشركة مصر للألبان والأغذية ومشمولها ٢٤٣٨٨٠ طن زبد
اللزمة لاحتياجات القوات المسلحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شaban سنة ١٢٩٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات